

**قرار بقانون رقم (19) لسنة 2013م  
بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (1006) لسنة 1982م بشأن  
تعيينات وصلاحيات بموجب قانون المحافظة على أراضي وأملاك  
الدولة رقم (14) لسنة 1961م**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،  
وقانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته الساري في  
المحافظات الشمالية،  
والقانون رقم (5) لسنة 1990م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،  
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/10/16/16/م.و.ر.ح) لسنة 2013م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

**مادة (1)**

يلغى الأمر العسكري رقم (1006) الصادر بتاريخ (08/07/1982م) بشأن تعيينات وصلاحيات  
بموجب قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م.

**مادة (2)**

**الإلغاء**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (3)**

**العرض على التشريعي**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

## مادة (4)

## النفاذ والتنفيذ والنشر

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19/12/2013 ميلادية  
الموافق: 16/صفر / 1435 هجرية

**محمود عباس**  
**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**